القسم الاول
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١: – تحديد الصفقة وموضوعها

١– تجري محافظة لبنان الجنوبي وفقا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تنظيف سرايات محافظة لبنان الجنوبي (صيدا – جزين – صور) وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.

٢– تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي اي وسيلة تحددها الجهة الشارية.

٣– مرفقات دفتر الشروط.

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية /بيان بالأعمال المطلوبة – الاماكن المطلوب تنظيفها – الاصناف – الكميات للاشتراك في مناقصة التنظيف.
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/ التعهد.
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم ٤: كتاب ضمان العرض.
- الملحق رقم ٥: الكشف التقديري.
- الملحق رقم ٦: بيان الاسعار.
- الملحق رقم ٧: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة.
- الملحق رقم ٨: بيان بصاحب الحق الاقتصادي.

٤– يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه، كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٥– تطبق على هذه الصفقة، بالإضافة الى القوانين والانظمة المرعية الاجراء، احكام قانون الشراء العام، وتحديدا احكام المادة ٤٢ والبند الثاني من الفصل الثالث من هذا القانون.

٦– يحدد بدل الاستحصال على دفتر الشروط الخاص بتلزيم تنظيف مباني سرايات محافظة لبنان الجنوبي بمبلغ //٥,٠٠٠,٠٠٠// خمسة ملايين ليرة لبنانية تدفع بموجب ايصال يحدد باسم الجهة التي تنوي التقدم لهذه الصفقة.

٧– عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبّق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢: – العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة:

يحق الاشتراك في هذه المناقصة للشخص الطبيعي أو المعنوي الحاصل على إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت فيه أنه يتعاطى أعمال التنظيفات.

المادة ٣: – طريقة التلزيم والارساء:

١– يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على اساس تقديم اسعار وفقا للسعر الادنى.

٢- يسند التلزيم موقتا الى العارض المقبول شكلا من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الادنى لمباني سرايات (صيدا – جزين – صور).

٣- إذا تساوت الاسعار بين العارضين في سرايات (صيدا – جزين – صور) بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة ١٤ ادناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فاذا رفضوا تقديم عروض اسعار جديدة او اذا ظلت اسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين اصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: – شروط مشاركة العارضين:

١- يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجِدت.

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.

ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مُبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو مُلفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقِطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.

و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربا وتبيض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم.

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد، وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.

ط- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩).

ي- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩).

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جدا من **دون اي شطب وحك او تطريس.**

٣- يصرح العارض في عرضه انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وانه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وانه يقدم عرضه على هذا الاساس ويلصق على التصريح طوابع مالية **بقيمة مليون ليرة لبنانية** تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٥- يحدد العارض في عرضه عنوانا واضحا له ومكانا لإقامته لكي يتم ابلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

اولا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الادارية:

أ - الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعا وممهورا من العارض مع طوابع بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢- اذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونا بالتوقيع على العرض.

٣- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.

٤- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعا لها، او شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلا في فترة التنفيذ.

٥- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٦- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " شاملة او صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأنّ العارض قد سدد جميع اشتراكاته. (يجب ان يكون العارض مسجلا في الصندوق وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة مؤسسة غير مسجلة).

٧- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الاعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات التجارية.

٨- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس.

٩- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٠-ضمان العرض المحددة في المادة (٧) من هذا الدفتر، وفق احكام المادتين ٣٤ و٣٦ من قانون الشراء العام

١١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقا للأصول (الملحق رقم ٢).

١٢- نسخة عن الايصال المسلم له من قبل ادارة محافظة لبنان الجنوبي عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

١٣- سجل عدلي لصاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

١٤- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجّبه.

١٥- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٦- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/اصحاب الحق الاقتصادي وفقا للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لصاحب او اصحاب الحق الاقتصادي.

١٨- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي، او المفوض بالتوقيع عنه ...).

- **يجب ان تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة السنة من تاريخ جلسة فض العروض عملاً بأحكام المذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩ الصادرة عن هيئة الشراء العام، فضلاً على أن تكون مدة صلاحية براءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي او نسخة عنها لسنة واحدة من تاريخ جلسة فض العروض.**

ب) الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

١- المؤهلات الفنية / التقنية/ المهنية:

١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية، أو صورة مصدقة عنها. **(ملاحظة: تُقبل صورة عنها خلال جلسة فض العروض على أن تُقارن بالأصل أو بالمصدقة طبق الأصل، وعلى أن يكون عليها طابع مالي وفقاً للأصول).**

٢- صورة مصدقة عن إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بأن لدى العارض **عشرة عمال كحد أدنى، مسجلين لدى الضمان الاجتماعي**، على أن تكون مهلة تصديق هذه الافادة **ضمن مدة السنة التي تسبق جلسة التلزيم.**

٣- تصريح بمعاينة مواقع العمل موقعا من قبل العارض نافيا للجهالة وفق النموذج المرفق.

٤- تعهد من العارض بالتقيد بالحد الادنى للأجور وتعويض النقل مع إعطاء الزيادات عند توجبها للعاملين معه في المبنى، فضلا عن التأمين للعمال ضد طوارىء العمل لدى شركة مقبولة من الادارة.

٥- تعهد من العارض عن استعداده وضع المعدات التالية في مباني السرايات الثلاثة موضوع الصفقة:

- آلة كهربائية لتنظيف السجاد والموكيت من النوعيات الكبيرة (هافي ديوتي) عدد ١.
- آلة كهربائية لغسل السجاد والموكيت والارض (شومبونيز- هافي ديوتي) عدد ١.
- أدوات تنظيف الزجاج الداخلي والخارجي، والاسطح، فضلا عن الممرات الداخلية والخارجية من النوع والجودة الممتازة.
- سقالة للخارج – سلم سيبة طول ستة أمتار وآخر طول ثلاثة أمتار.

ج) في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:

١- ان يكون ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الاقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

٣- ان يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

- اضافة الى الشروط اعلاه، يتوجب على العارض الاجنبي تقديم ما يلي:

١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.

٣- الافادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولا- أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الافادات مصدقة وفقا للأصول من المراجع المختصة.

٤- يحدد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقا لطبيعتها، على أن لا يزيد عن سنة من تاريخ جلسة فض العروض، وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

د) بيان بالأماكن المطلوب تنظيفها:

١) المباني المطلوب اجراء التنظيفات فيها مفصّلة في ملحق الكشف التقديري المرفق، والذي يشكل جزءا لا يتجزأ من دفتر الشروط الخاص بتلزيم تنظيف سرايات محافظة لبنان الجنوبي، والمتضمن قيمة التأمين المؤقت للمباني الثلاثة (ضمان حُسن التنفيذ).

٢) **يجري تلزيم تنظيف مباني سرايات (صيدا – جزين – صور) كوحدة متكاملة، وعلى العارض أن يشترك في التزام تنظيف هذه المباني وأن يقدم سعره على هذا الأساس.**

٣) يتوجب على المشارك في المناقصة، ان يقوم مسبقا بإجراء كشف حسي على المباني ودراسة ماهية التنظيف فيها وما يتطلب من الآلات والمواد والعمال، والوسائل المختلفة لإنجاز الاشغال بصورة ممتازة ومطابقة تماما لدفتر الشروط وملاحقه، **ولا يحق له فيما بعد التذرع بالجهل او بصعوبة التنفيذ، وعليه ان يحصل من الادارة على افادة تثبت قيامه بالكشف وبدرس ماهية التنظيف المطلوبين.**

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار:

أ) يقدم العارض بيانا بالأسعار، ويحدد هذا البيان تكلفة تنظيف المباني ضمن ظرف مغلق موقّع من قبل العارض، **ويتضمن السعر الافرادي والاجمالي بالدولار الأمريكي مدونا بالأرقام والاحرف** دون حك أو تطريس، أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

ب) يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. **في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.**

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال **مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.** على **(الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.** ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض **بتسعين يوما (٩٠ يوما)** من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض أن يتقدم بعرض جديد في التلزيم نفسه، كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.

٧. في حال طلب سحب العرض تُعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة **بمبلغ // ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل مئة مليون ليرة لبنانية** لمباني سرايات محافظة لبنان الجنوبي (صيدا – جزين – صور).

٢. تحدد مدة صلاحية ضمان **العرض بـ ١١٨ يوما (مئة وثمانية عشر يوما) من تاريخ جلسة التلزيم.**

٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة **لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد.** وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم، إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم، واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (محافظة لبنان الجنوبي)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم **(مناقصة تلزيم تنظيف مباني سرايات محافظة لبنان الجنوبي) لصالح (محافظة لبنان الجنوبي).**
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (محافظة لبنان الجنوبي) عند تقديم العرض مختوم ومعنون **باسم (محافظة لبنان الجنوبي – صيدا- شارع السراي- الطابق الثاني)** ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (محافظة لبنان الجنوبي).
٣. ترسل العروض باليد مباشرة إلى (محافظة لبنان الجنوبي – شارع السراي- الطابق الثاني).
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام **(يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)**
٥. تُزوّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيَّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم، ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تدرس لجنة التلزيم العروض المالية على نحوٍ منفصل، بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي او إرساء التلزيم مؤقتا على أي عارض، دون التأكد من ان العرض أصبح مقبولا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

٨. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٤- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٩. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

١٠. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١١. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، **بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً، أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.**

١٢. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٣. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة، أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١- تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز ما لم:

أ – تسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام.

ب- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

ج- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضا انخفاضا غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.

د- يستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من اجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة ٨ قانون الشراء العام.

٢- بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة **عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر**، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// **خمسة عشر يوماً.**

٤- يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد **خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت.** يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة **إلى //٣٠// ثلاثين يوماً** في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، **مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ** قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: مدة التنفيذ: مدة التلزيم لمباني سرايات محافظة لبنان الجنوبي (صيدا- جزين – صور) **ثمانية أشهر من تاريخ نفاذ العقد بحسب منطوق الفقرة ٥ من المادة ١٧ من دفتر الشروط** ويمكن تمديد **العقد لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى يصار خلالها إلى إجراء تلزيم جديد،** كما وان الملتزم يبقى مرتبطا بالتزامه بعد انتهاء مدة التلزيم، الى ان يحل محله الملتزم الجديد، على ان لا تتجاوز مدة الاستمرارية **الثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العقد،** ولا يحق للملتزم من جرّاء تمديد العقد او استمراره بالعمل، المطالبة بأي زيادة بالأسعار أو أي عطل أو أي ضرر.

المادة ٢٠: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة، ولا تقبل التعديل أو المراجعة إلا عند إجازة ذلك من جانب الجهة الشارية أثناء تنفيذ العقد وضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التالية:

أ- تطبيقاً لمعدلات تستند الى إرتفاع مؤشر الأسعار في السوق المحلي عملاً بالتقارير الرسمية المنظمة من جانب لجنة المؤشر في وزارة الإقتصاد والتجارة.

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي الى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

ج- عندما يتبين وجوب زيادة كمية خدمات التنظيف المقدمة في المباني المستهدفة بالتلزيم، مع الأخذ بعين الإعتبار فعالية الخدمة المؤداة، على أن تطبيق أحكام هذه الفقرة لا يأخذ مفاعيله، إلا إستناداً لتقرير مفصّل من جانب محافظة لبنان الجنوبي، يلحظ بشكل واضح الكميات الإضافية لخدمات التنظيف الواجب تأمينها على أن لا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠٪ من قيمة العقد الأساسي.

د- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يعّلل ذلك بموجب تقرير من جانب محافظة لبنان الجنوبي.

٢- تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢١: تنفيذ العقد والاستلام: (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام).

١) تتولى لجنة الاستلام المشكلة والمنصوص عنها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام، مراقبة اعمال التنظيفات في كل مبنى من مباني سرايات محافظة لبنان الجنوبي (صيدا – جزين – صور)، كما تقوم اللجنة المذكورة انفا، بتطبيق احكام دفتر الشروط هذا، كما تضع تقريرا شهريا عن قيام المتعهد بالاعباء والموجبات الملقاة على عاتقه من جراء تنفيذ التزامه، ويكون هذا التقرير بمثابة محضر استلام للأشغال المنجزة، ويقترن هذا التقرير بتوقيع الملتزم، وإذا تمنّع عن التوقيع أو الحضور، يُشار الى ذلك في المحضر، ويعتبر الإستلام منجزاً، ويتم صرف المبالغ المستحقة للملتزم كل شهر بناء على محضر الإستلام المذكور وفقاً للأصول المتبعة، والقوانين المرعية الإجراء، **مع الاشارة الى ان الاستلام يجري مرة واحدة شهريا عند تقديم الفاتورة من الملتزم.**

٢) في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع إقتراحاتها بهذا الشأن، على أن لا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل المستلم.

٣) يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

٤) على الملتزم ان يضع محضرا توقعه لجنة الاستلام بالمعدات المطلوبة، ولا يمكن إخراجها من أي مبنى من مباني السرايات الجاري تلزيمها، الاّ بموافقة المرجع المختص، وفي حال عدم تنفيذ الملتزم

لهذه الشروط، عدَّ ناكلا، وطبقت بحقه شروط النكول الموجودة والمبينة في قانون الشراء العام، وبشكل عام **تطبق احكام المادة ٣٢ من قانون الشراء العام، في ما يتعلق بمضمون هذه المادة.**

٥) على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقا لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة، وغير الجوهرية، التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الاشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها ان تقوم بالاستلام على ان تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.

٦) على لجنة الاستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقا لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافا لذلك، ويعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولا عن عمله ويُلاحق مسلكياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة، كما لا يعمل بالاستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقا للأصول تظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.

٧) يحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة ٢٢: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام).

١- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

٢- يمكن أن يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب أن لا تتخطى ٥٠٪ من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من إدارة محافظة لبنان الجنوبي (الجهة الشارية) بشخص المحافظ، والتي يجب عليها (أي الجهة الشارية) إتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمهلة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويُعد سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

٣- تطبق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٣: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٤: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يتولّى الإشراف مَن تُكلّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.

٢. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
٣. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
٤. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة ٢٥: تحديد طريقة تنفيذ أعمال التنظيف:

تحدد طريقة تنفيذ أعمال التنظيف في سرايات محافظة لبنان الجنوبي (صيدا – صور – جزين) وفقاً للآلية التالية، **والتي يقتضي إحترامها وتطبيقها كاملة دون نواقص أو شوائب تحت طائلة تحميل الملتزم المسؤولية القانونية كاملة بما فيها فسخ العقد إذا ما اعتورت تلك الأعمال الإهمال وعدم التنفيذ السليم:**

أ- الأعمال اليومية:
١- تنظيف بالكنس أولاً، ومن ثم المسح بالصابون الخاص، جميع الغرف والقاعات والممرات الغير مفروشة بالسجاد والموكيت والساحات الداخلية والسلالم والمراحيض والجدران الملبسة بالبورسلان.
٢- كنس مواقف السيارات والأرصفة والممرات الخارجية ومواقف السيارات ضمن السور.
٣- تنظيف الغبار عن جميع الغرف، القاعات، المكاتب، المفروشات، الأبواب، أجهزة الإنارة، المتكآت الخشبية والحديدية، والمناور الداخلية ومسحها بالأقمشة الخاصة.
٤- إستعمال أدوية خاصة معقّمة ذات تأثير فعّال ومن النوعية التجارية الممتازة، لمنع الروائح الكريهة في المراحيض.
٥- تنظيف الغُبار عن السجاد والموكيت في جميع الغرف بالآلات الكهربائية، المعدة لهذا العمل، أما بلاط الغرف الموجود فيها سجاد **فينظف مرتين في الأسبوع فقط.**
٦- تنظيف ومسح الغبار عن الطاولات والخزائن والمقاعد وغيرها من المفروشات والتجهيزات الموجودة في كافة الدوائر والقاعات.

ب- الأعمال الأسبوعية:
١- تنظيف الابواب، الدرابزينات، الحيطان، القواعد الرخامية، زجاج النوافذ والمناور من الداخل والخارج.
٢- مسح وتنظيف اللوحات والأدوات المعدنية والخشبية والرخامية وخلافها.
٣- شطف الممرات بالماء واستعمال أدوية التنظيف اللازمة ذات الماركات التجارية المميزة.
٤- عسف زوايا الغرف والممرات والسلالم.

جـ - الأعمال الشهرية:
١- تنظيف الواجهات الزجاجية والنوافذ من الخارج.
٢- تنظيف وسائل الإنارة، غرف المحركات الخاصة بتكييف الهواء والتدفئة.

٣- غسيل الموكيت والسجاد بالصابون السائل والمواد الخاصة وبواسطة الآلات الكهربائية وإزالة البقع بالمواد الخاصة.
٤- كنس سطوح المنشآت.
٥- إزالة بقع الشحم والزيوت عن أرضية مواقف السيارات، فضلاً عن القاعات والممرات الداخلية للسرايات موضوع التلزيم.

د- الأعمال كل ثلاثة أشهر:

١- تنظيف الستائر المعدنية.
٢- غسل برادي القماش وكيّها إذا لزم الأمر.

هـ - رش المبيدات كل شهرين وعندما تدعو الحاجة، مع ضرورة استعمال دواء للرش من الصنف التجاري المميز ذو الماركة المعروفة.

و- ١- يكون المتعهد مسؤولاً عن جميع الأضرار التي يمكن أن تحصل للعمال وللغير من جراء التنظيف أو دخول العمال الى المكاتب والقاعات، كما أنه مؤتمن على محتويات المكاتب والغرف المولج تنظيفها ومسؤول عنها تجاه الإدارة، وعليه إجراء بوالص تأمين عقد التأمين ضد السرقة التي قد تطال معداته وأدواته والمواد التي يستعملها وطوارئ العمل، فضلاً عن الحوادث التي يتعرض لها عماله، على أن يشمل عقد التأمين المسؤولية المدنية ويتحمل وحده المبالغ التي تترتب عن عقد التأمين.

٢- يؤمّن المتعهد حضور يومي لعماله وفق دوام صباحي بمعدل:
- **١٤ عامل (أربعة عشر عامل في سراي صيدا الحكومي).**
- **٨ عمال (ثمانية عمّال في سراي جزين الحكومي).**
- **٤ عمال (أربعة عمال في سراي صور الحكومي).**

(على أن يكون نصف عدد العمال المشار إليهم أعلاه من الجنسية اللبنانية).

٣- تؤمن الجهة الشارية على نفقتها للمتعهد الماء والكهرباء وغرفة خاصة لحفظ أدوات ومواد التنظيف وملابس العمال والتي هي من مسؤولية الملتزم.

٤- على المتعهد تأمين لباس وزَي موحد لعماله يبرز فيه بشكل واضح إسم الشركة أو المؤسسة التي يعملون لديها تسهيلاً على لجنة الإستلام من مراقبة أعمالهم وحسن قيامهم بالمهام الموكلة إليهم.

٥- يجب على المتعهد التقيّد بالشروط البيئية كافة، لا سيما تلك المتعلقة بآلية رفع النفايات وكيفية توضيبها وتجميعها يوميا لغاية التخلص منها، مع تحمله مسؤولية كاملة بشقها المدني والجزائي، في حال الاخلال بموجبات هذه الفقرة.

٦- إن مواد التنظيف الواجب تأمينها من قبل المتعهد تشمل على التالي:

أ- أكياس سلات المهملات على مختلف أحجامها (صغير، متوسط، كبير).

ب-المناديل الورقية التي تستخدم في المراحيض والمكاتب الإدارية بأنواعها المختلفة من الصنف التجاري الممتاز.

ج-مواد التنظيف تشمل على التالي: سوائل لتنظيف الأرض - صابون معطر للجلي و لغسل اليدين و للشطف- دواء لتلميع الأسطح الخارجية وتنظيف الغبار عن الزجاج والمكاتب والمفروشات من النوع الممتاز.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد:

١. **ان العملة المعتمدة في العقد هي الدولار الأمريكي على أن تسدد قيمته بالليرة اللبنانية حسب سعر السوق المحلي يوم التسديد:**

أ- **تقوم محافظة لبنان الجنوبي بدفع المستحقات المالية المتوجبة عليها لقاء أعمال التنظيفات في كل من سرايات (صيدا – جزين – صور)، وذلك شهريا بعد استلام محضر التنظيف من جانب لجنة الاستلام وبعد التثبت من قيام المتعهد بتنفيذ جميع موجباته القانونية دون إبطاء أو مماطلة، وعلى ان تتناسب الدفعات الشهرية مع الاعمال المنفذة، شرط ان لا تتجاوز تسعة اعشار المبلغ المستحق ويبقى العشر موقوفا إلى أن يتم الاستلام النهائي.**

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدِّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة ٢٧: دفع الطوابع والرسوم:

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي **على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.**
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي **البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.**

المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها(٠,١ %)من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، وذلك بعد ٢٤ ساعة من توجيه الإنذار، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٥ %) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ (٥ %)، من قيمة العقد، يحق للجهة الشارية فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلا، وتطبق بحقه احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، وفي جميع الاحوال يطالب بضمان حسن التنفيذ مؤقتا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، **وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة**

عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يجوز إعتبار الملتزم ناكلاً إلاّ بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناء على موافقة هيئة الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة(أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوّة القاهرة
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة
تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض
يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جرّاء تنفيذ هذا الإلتزام.

بيروت في: **وزير الداخلية والبلديات**

احمد الحجار

٢٢ حزيران ٢٠٢٦